قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقـم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلـــى القـــانون رقـــم ٢١ لـــسنة ١٩٥٨ فـــى شـــأن تنظـــيم الـــصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٣٩٢ لـــسنة ١٩٧٩ بتنظـــيم الهيئـــة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مـــسمى الهيئـــة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المـــصرية العامـــة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًـــا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بـــشأن الإلـــزام بالمواصـــفة القياسية المصرية م ق م ١٦٠١– ١/٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند ٤ / ٣ / ١ والخاص بالمحتوى الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالي: نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (١٣,٥٪) بالوزن كحد أقصى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٩٥ المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٧ بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤ لمدة عام ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٩/٣/٩ ؛

قـــرر:

(مادة أولى)

ووفق على مد العمل بالمهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ لمدة عام اعتبارًا من ٢٠١٩/٤/٣

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار